

قرار رقم ١٩٩٧١١٣

١٩٩٧١٥١١٧ تاريخ

جورج سعادةً سايد عقل

المقعد الماروني في قضاء البترون (دائرة محافظة الشمال)،

انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار

رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية

الاعتداد بالنتائج الرسمية التي تعلنها لجنة القيد العليا

وجوب اقتران المخالفات بالدليل الكافي، وبيان ما إذا كان لها

تأثير جوهري في نتيجة الانتخاب في حال حصولها

رقم المراجعة: ٩٦١٥

المستدعي: جورج سعادة، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء البترون (محافظة لبنان الشمالي)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعي ضد: سايد خليل عقل، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعي ضد.

إن المجلس الدستوري

الملئ في مقره بتاريخ ١٩٩٧١٥١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجدوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركي، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، الدكتور جورج سعادة، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء البترون (محافظة لبنان الشمالي الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦١٩١٢٧، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦١٥، يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد سايد خليل عقل، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في دائرة محافظة لبنان الشمالي، مديلاً بالأسباب التالية:

١- إن الانتخابات في الدائرة المذكورة جرت في ١٩٩٦١٨١٢٥، ولكن النتيجة الرسمية لم تعلن إلا في ٢٩ منه. وتأخير الإعلان يشكل قرينة على حصول التزوير.

٢- إن اللغط الإعلامي الذي تلا الانتخاب، و موقف المراجع المطلعة، وحسابات جميع الماكينات الانتخابية غير الرسمية، دلت على أن النتائج كانت مخالفة للحقيقة، وأكّدت أن الطاعن فاز بأربعة وخمسين ألف صوت ضد منافسه المطعون في صحة نياته، وأن الأصوات التي نالها هذا الأخير لم تتعد سبعة وأربعين ألف صوت.

٣- إن وجود قوى مسلحة داخل الأقلام، خلافاً لما تفرضه المادة ١٤٣١ من قانون الانتخاب، وعدم توقيع بعض معاشر الاقتراع من قبل جميع الأعضاء، مما قرينة على تزوير جرى على عجل، واستعملت فيه كل الوسائل.

٤- إن عدم استعمال المعزل، وهي مخالفة تنص عليها المادة ٤٩ من قانون الانتخاب، ومنع مندوبيه من إجراء المراقبة، مما مخالفتان تؤديان إلى بطلان الانتخاب.

وبما أن المستدعي أبرز، سندًا لطعنه، صوراً عن بعض المحاضر التي ادعى أن الفساد قد شابها، وطلب قبول الطعن شكلاً وأساساً، وإعلان عدم صحة نيابة السيد سعيد عقل، وإبطال النتيجة الخاطئة وتصحيحها، وإعلان فوز المستدعي عن المقعد الماروني في قضاء البترون.

وبما أن المستدعي عاد وتقدم، في ١٩٩٧١٢١٥، بلائحة أدلى فيها بأنه طلب، في ١٩٩٦١٨١٢٥، من وزارة الداخلية تمكينه من الاطلاع على المحاضر والمستندات الموجودة في حوزتها، فأجابته بأنها أودعت أصولها مجلس النواب، وتبيّن من مراجعة المجلس أن كل ما أحيل إليه هو جداول النتائج النهائية.

وبما أن المستدعي طلب تزويده بصور عن المستندات الموجودة لدى المجلس الدستوري، وطلب من هذا المجلس، عند تعذر ذلك، التدقيق فيها لجلاء الحقيقة، وأبرز، تأييداً لأقواله، صوراً عن أربعة عشر مستندًا، منها ما يتعلق بأقلام نال فيها بعض المرشحين أصولاً تفوق عدد الناخبين، ومنها ما يتعلق بأقلام لا توقيع على محاضرها من قبل الأعضاء، أو تتضمن تكراراً لحساب نتائجها، أو أخطاء في جمع الأصوات، وكرر طلبه الوارد في المراجعة.

وبما أن المستدعي ضده، السيد سعيد عقل، قدم، في ١٩٩٦١١٥، لائحة دفاع وملحوظات، طلب فيها رد الطعن شكلاً لأسباب، منها مخالفة المادة ٢٤ من القانون ٩٣١٢٥٠، التي تقضي بتقديم الطعن إلى رئاسة المجلس، لا إلى المجلس، ومنها أن الطعن موجه ضد سعيد إبراهيم عقل، لا ضد المستدعي ضده سعيد خليل عقل.

وبما أن المستدعي ضده طلب، في الأساس، رد الطعن لأسباب خلاصتها:

١- إن التأخير في إعلان النتائج ليس دليلاً حصول تزوير، والقول بأن قيود ماكينات بعض المرشحين هي أصدق من قيود لجان القيد المدققة من قبل لجنة القيد العليا هو قول غير جدي، لأن المعول عليه هو الإعلان الرسمي، ولا اعتبار للغط الإعلامي.

٢- إن القانون، إذ أجاز لكل مرشح منافس خاسر تقديم طعن، أوجب أن يكون هذا الطعن مبنياً على أدلة ثابتة وجدية، لا على مزاعم، أو أن يكون على الأقل مقتنناً ببدء بينة خطية أو قرينة يركن إليها.

٣- إن نتيجة ما يطلب إثباته يجب أن تكون مؤدية إلى تغيير في نتيجة الانتخاب، ويجب أن تكون الأفعال موضوع الشكوى منسوبة إلى المطعون في صحة نيابته، لا خارجة عن إرادته.

٤- ليس هناك رابطة سببية بين وجود قوى مسلحة في الأقلام وبين نتيجة الانتخاب، لأن هذه القوى تكون بتصرف رئيس القلم، كما أنه لا علاقة لعدم المعزل بنتيجة الانتخاب.

٥- ليس بالإمكان التذرع بمخالفات عادلة للقول بوجوب إبطال الانتخاب.
وبما أن المقررين استمعا، في ١٩٩٧١١٣٠، إلى كل من الطاعن والمطعون في صحة نيابته، فصرح الطاعن الدكتور جورج سعادة، بأن الحقيقة تظهر من مراجعة محاضر الأقلام واللجان، وطلب أن يتاح له إجراء مقارنة بين الأرقام الواردة فيها، إن كان له الحق في ذلك، أو بواسطة التحقيق الذي يجريه المجلس، كما صرح بأن السيد عصام فارس، صاحب الإمكانيات الضخمة في ضبط النتائج، رفض إعطاءه أي مستند، مع أنه هو الذي أنبأه، قبل ظهور النتيجة الرسمية، بأنه الفائز.

وبما أن المقررين قاما بعملية التدقيق في جميع المحاضر والوثائق الموجودة لدى المجلس الدستوري.

فبناء على ما تقدم

أولاً - في الشكل

حيث أن المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية، مستوفية جميع الشروط المطلوبة، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس

حيث أن ما يدعى طالب الطعن من فوزه في الانتخابات وحيازته الرقم الوارد في استدعائه لا يستند إلا إلى أقوال منسوبة إلى لغط إعلامي، حسب وصفه، وإلى مصادر مرشحين أتبأوه بفوزه ولم يزودوه بوثائق خطية طلبها منهم، كما ورد في أقواله.

وحيث أنه لا يمكن الاعتراض مبدئياً، إلا بالنتائج الرسمية التي تعلنها لجنة القيد العليا.

وحيث أن ما عدده المستدعي من مخالفات لم تقترب بالدليل الكافي في مراجعته، ولم تبين، في كل حال، أنه كان لهذه المخالفات، في حال حصولها، تأثير جوهري في نتيجة الانتخاب.

وحيث أنه من مراجعة الملف والتحقيق والتدقيق في المحاضر وعدد الأصوات التي نالها كل من الفريقين وعلى فرض إبطال نتيجة المحاضر التي تشكو عيباً في التنظيم، بالنسبة إلى كل من الفريقين تبين أن الفارق في الأصوات يبقى لصالح المرشح الفائز، السيد سايد خليل عقل.

وحيث أن الطعن المقدم من الدكتور جورج سعادة جاء في غير محله القانوني.

لـهـذـهـ الأـسـبـابـ

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً - في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً - في الأساس

- 1- رد طلب الطعن المقدم من الدكتور جورج سعادة، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء البترون (محافظة لبنان الشمالي الانتخابية).
- 2- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
- 3- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.